

وزارة الشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إداري

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لجمعية رسالة للأعمال الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٤/٧/٢٠٠٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل :

قرار :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية رسالة للأعمال الخيرية ،

ليصبح كالتالي :

مادة ١٤ - يشترط في عضو الجمعية ما يأتي :

..... ١ -

٢ - ألا يقل المؤهل عن المتوسط ولا يقل السن عن ٢١ سنة .

..... ٣ -

٤ - أن يزكيه ٣ من أعضاء الجمعية العمومية .

٥ - أن يكون متطوعاً في نشاط الجمعية مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة يتكون من عدد فردى تسعه تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

مادة ٣١ - إضافة الشروط الآتية للترشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - لا يقل السن عن ٢١ سنة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٣ - أن يكون مضى على عضويته ٦ أشهر من اشتراكه بالجمعية .
- ٤ - أن يزكيه من أعضاء الجمعية عضوين .

مادة ثانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

١/ إبراهيم محمد الطوخى